نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٣

التاريخ ٢٦/٢/١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ .

رسمنا بما هو آت :ـ

أولا ـ الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ......
التاريخ ......
التوابع ......

قرار رقم ٢١٧ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٣٣١/٣/ر في ١١/٢/١٣٩٤هـ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٦٠٨ في ٩/٢/١٣٩٤هـ المرفق به مشروع نظام تأسيس (صندوق التنمية الصناعيه السعودي) الذي وضعته الوزارة بالاشتراك مع مؤسسة النقد العربي الســـعودي .

وافادته بأن الصندوق يهدف الى منح قروض متوسطه وطويله الأجل للمشروعات الصناعية الخاصـــة التي تنشأ في المملكة وذلك بدون تقاضي فوائد عليهـــا .

ويتضمن النظام المقترح قواعد ادارة الصندوق وكيفية قيامه بمنح القروض للمشروعات الصناعية الجديره بذلك ، كما يتضمن مهام وصلاحيات مجلس الأداره .

ويرجو الموافقة على النظر فيـــه .

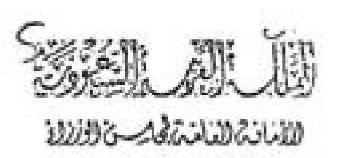
يقـــرر مايلـــي

١- الموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بالصيغة المرافقة لهـــذا .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي

المادة الأولى : انشاء الصندوق وأسمه ومركزه :

يؤسس بمقتضى هذا النظام صندوق يسمى (صندوق التنمية الصناعية السعودي) وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويمثله رئيس مجلس ادارته ، ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض وللصندوق في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشيء فروعا أو يعين وكلاء في مدن أخرى . ويرتبط الصندوق اداريا بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

المادة الثانية : اغراض الصندوق :

يهدف الصندوق الى دعم التنمية الصناعية في القطاع الأهلي لاقتصاد المملكة عن طريق القيام بما يلي :-

١- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التي تؤسس في المملكة .

٢- تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسعة نشاطها أو استبدال معداتها وادخال الأساليب العصرية عليها .

٣- تقديم المشورة الأقتصادية أو الفنية أو الادارية للمنشآت الصناعية في المملكة عندما يكون ذلك ضروريا وممكنا .

المادة الثالثة : صلاحيات الصندوق :

تكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ومن ذلك على سبيل المثال في حدود مقتضيات نشاطه أن يبرم عقود القروض وغيرها من العقود ويقبل الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء بالقروض التي يقدمها وأن يمتلك ويرهن ويبيع الأموال بجميع انواعها منقولة كانت أو عقارية وأن يقترض أو يرتب في ذمته غير ذلك من الالتزامات .

المادة الرابعة : سياسة الأستثمار والقروض :

١- تشكل السياسة الصناعية للحكومة القواعد العريضة لنشاط الصندوق في دعم وتشجيع الصناعة في المملكة وعلى الصندوق أن يتعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة في سبيل تحقيق ذلك . وينسق بين نشاطه ونشاطها .

٢- على الصندوق اجراء تقييم متكامل للجدوى الأقتصاديه للمشروع الذى يطلب تمويله وأن يأخذ في الاعتبار سلامة ادارته وذلك للتحقق من جدوى المشروع الصناعي من النواحي الأقتصاديه والماليه والفنية .

٣- على الصندوق عند فحص المشروعات التى يطلب منه تمويلها أن ينظر فيما اذا كان التمويل المطلوب للمشروع بكامله قد تم بصورة معقولة وما اذا كان حجم مساعدة الصندوق يمثل نسبة معقولة من مجموع حاجة المشروع للتمويل .

٤- يجب على الصندوق أن يحصل على ضمانات مالية كافية من أصحاب المشاريع الصناعيه التى يمولها تتناسب وحجم التمويل الذى يقدمه الصندوق .

٥- يجب على الصندوق مراقبة تنفيذ المشروعات الصناعية التى يمولها للتأكد من انها تسير سيرا منتظما حسب الخطة المحددة لها ويقدم مشورته للمنشأة الصناعية فيما يتعلق بالمشاكل والصعوبات التى تعترض هذه المشروعات ، وتتم هذه الرقابه عن طريق الحصول على تقارير عن تلك المشروعات والقيام بزيارات تفتيشية يقوم بها المختصون في الصندوق.

٦- لا يجوز للصندوق أن يمول اكثر من (٢٥ ٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع أو تطويره . (١)

٧- لا يجوز للصندوق ان يقرض من اجل تغطية احتياج رأس المال العامل .

٨- لا يجوز أن تزيد مدة استيفاء القرض الممنوح من الصندوق بأى حال عن خمس عشرة سنه

٩- يتقاضى الصندوق رسوما مناسبة مقابل المصروفات التى يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس ادارته .

١٠- يضع الصندوق حدا أعلى لمبلغ القروض التى يقدمها لأى مشروع .

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم(م/٧١) وتاريخ١٤/١٢/١٣٩٤هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة التاسعة : مدير عام الصندوق ونائبه :

يكون للصندوق مدير عام ونائب له ويكون المدير العام مسئولا امام مجلس الادارة عن تنفيذ وتطبيق وتدعيم سياسة الصندوق ولوائحه وقرارات مجلس ادارته ، ويحضر المدير العام جلسات مجلس الادارة ويشترك في مناقشات المجلس ويوقع على محاضر جلساته ولكن لا يكون له صوت في المداولات .

المادة العاشرة : لوائح الصندوق :

يصدر مجلس ادارة الصندوق اللوائح اللازمة لادارته .

المادة الحادية عشرة :

يجوز أن يعقد الصندوق اتفاقية مع مؤسسة أو مؤسسات ذات خبرة وسمعة عالية لتزويد الصندوق بالخدمات الفنية والمهنية بالشروط التي يتفق عليها ولعدد محدود من السنوات ويجوز تجديدها طبقا لما يراه مجلس الأدارة ويكون من بين الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو المؤسسات المتعاقد معها تقديم مدير عام الصندوق ابتداءاً من تاريخ ممارسة الصندوق لنشاطه وللمدة التي يتفق مجلس الأدارة عليها مع المؤسسة .

المادة الثانية عشره : مراجع حسابات الصندوق :

يعين مجلس ادارة الصندوق مراجع حسابات أو أكثر من ذوي الخبرة العاليه يقوم باعمال المراجعة الحسابيه المتعارف عليها بالاضافة الى أية مراقبة محاسبية داخلية تقررها لوائح الصندوق أو مجلس ادارته ، ويحدد مجلس ادارة الصندوق اتعاب المراجع ومدة عمله ويجوز اعادة تعيينه .

المادة الثالثة عشره : السنه الماليه :

السنه الماليه للصندوق هي السنه الماليه للدولة .



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

المادة الرابعة عشرة : تقرير مجلس الإدارة :

يقدم مجلس ادارة الصندوق لوزير المالية والاقتصاد الوطني خلال الأربعة الأشهر التالية لكل سنة مالية للصندوق تقريرا عن اعماله وحساباته مصدقا عليها من المراجعين القانونيين ويرفع الوزير التقرير مقرونا بملاحظاته عليه الى مجلس الوزراء للنظر فيه واقراره أو اصدار التوجيه اللازم بشأنه ويتم بعد اقراره نشره في الجريدة الرسمية .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/ ٧١

التاريخ – ١٤/١٢/١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٤هـ .

ورغبة في دعم التنمية الصناعية في القطاع الأهلي لاقتصاد المملكة بزيادة حجم القروض المتاحة لتطوير الصناعة .

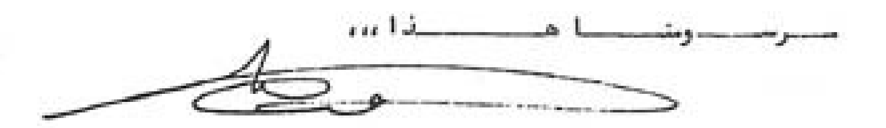
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٢) وتاريخ ٣/٤-١٢/١٣٩٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا – يستبدل بنص الفقرة (٦) من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٤هـ النص الآتي :

" لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من ٥٠٪ خمسين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع أو تطويره "

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ,,,



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٢٠٠٢ وتاريخ ٢-٤/١٢/١٣٩٤هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٠٦٨ في ٣/١٢/١٣٩٤هـ المتضمن الاشارة الى المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٤هـ الصادر بالموافقة على نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الذي تضمن في الفقرة (٦) من المادة الرابعة انه " لا يجوز للصندوق ان يمول اكثر من ٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره " .

يفيد معاليه انه لما كانت المملكة في بداية طريق التصنيع خصوصا فيما يتعلق بالقطاع الاهلي ، وكان من المتعذر على القائمين بمشروعات التصنيع او تطوير المشروعات القائمة الحصول على تمويل كاف للنهوض بالمشروعات او تطويرها ، فقد تبين لمجلس ادارة الصندوق ان ما تضمنته الفقرة (٦) من المادة الرابعة من نظام الصندوق من النص على عدم جواز ان يزيد تمويل الصندوق على ٢٥٪ من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره تحد من فرص معاونة القائمين على المشروعات الصناعية او العازمين على الدخول في هذا المضمار وقد تبين لمجلس ادارة الصندوق عجز هؤلاء من الحصول على باقي الموارد اللازمة للمشروعات او تطويرها الامر الذي رأى معه مجلس الادارة ان يتقدم باقتراح تعديل هذا النص وذلك برفع الحد الذي يجوز للصندوق ان يموله الى ٥٠٪ من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره .

ولما كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تؤيد هذا الاتجاه لاتاحة الفرصة لتطوير الصناعة في المملكة وتشجيعها ودعم تنميتها — فانها تتقدم باقتراح تعديل الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بحيث يكون النص الجديد كما يلي :

" لا يجوز للصندوق ان يمول اكثر من ٥٠٪ خمسين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره " .

يقرر ما يلي

١— الموافقة على تعديل الفقرة السادسة من المادة الرابعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي بحيث يكون النص الجديد كما يلي :
" لا يجوز للصندوق ان يمول اكثر من ٥٠٪ خمسين في المائة من مجموع التمويل المطلوب للمشروع او تطويره " .

٢— وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ، ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

مرسوم ملكي رقم م/٨١ وتاريخ ٢٠/١١/١٣٩٥هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٨) و (٣٨) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم م/٤٧ في ٣٠/٦/١٣٩٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٥هـ .

رسمنا بما هو آت

أولا نقل مبلغ (٢٫٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ألفين وخمسمائة مليون ريال من احتياطي عام الدولة الى الفصل (٣٨) الاعانات لزيادة رأسمال صندوق التنمية الصناعية السعودي .

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٩٠٥/ وتاريخ ١٢ /١١/١٣٩٥هـ

ان مجلس الـــــــوزراء

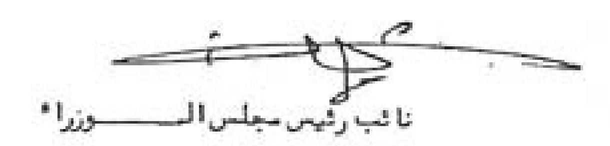
بعد الاطلاع على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٥٦٥/٩٥ في ١٣٩٥/١١/٦ المتضمن أن رأسمال صندوق التنمية الصناعية السعودي يبلغ طبقا لنظامه مبلغ (خمسمائة مليون ريـــال) وتنص المادة الخامسة من نظامه على أنه يجوز زيادة رأسمال الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني وحيث أن الصندوق قد بدأ عملياته في ١٣٩٤/٨/٢١هـ ومنذ ذلك الحين أصبح مجموع التزامات الصندوق الحالية مبلغ (ثلاثمائة واثنين مليون ريال) اضافة الى ذلك فان من المتوقع أن يعقد الصندوق في الفترة القريبة القادمة قروضا صناعية أخرى قد تبلغ قيمتها (مائتين وسبعة وخمسين مليون ريال). كما أن هناك مشروعات تحت الدراسة تبلغ قيمتها (٩٤١) مليون ريال. وبهذا فان الصندوق سيتجاوز مقدار رأسماله وطبقا لقرار مجلس ادارة الصندوق المبلغ لهذه الوزارة بالخطاب رقم ٨٥٠ وتاريخ ٩٥/٩/٢٥هـ فان معاليه يرجو النظر في زيادة رأسمال الصندوق بمبلغ الفين وخمسمائة مليون ريال ليصبح رأسمال الصندوق بعد الزيادة (ثلاثة آلاف مليون ريال سعودي).

يقـــــرر

١- زيادة رأسمال صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ (٢٫٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) الفين وخمسمائة مليون ريال ليصبح رأسمال الصندوق بعد الزيادة (٣٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثة آلاف مليون ريال سعودي واخذ هذا المبلغ من احتياطي عام الدولة واضافته الى الفصل (٢٨) الاعانات.

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ذكر حرر.



نائب رئيس مجلس الـــــوزراء